

المملكة المغربية
حكومة الاستئناف بالشيشونية
المحكمة الابتدائية
بمراكش



بيان جلالة الملك وطيباً للفان

**

أمر عدد:

67

ملف عدد:

21/1101/46

تاريخ:

2021/03/11

نحن رضى بحسين رئيس المحكمة الابتدائية بميدلت بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيدة مليكة اسماعيلي علوى كاتبة الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم : 2021/03/11

بين المعنية:

[REDACTED]
[REDACTED]
ينوب عنها ~~جلال الحامي~~ بميدلت

بين المعنون عليه:

[REDACTED]
[REDACTED]
تنوب عنه ~~الحاج~~ الحامي بمكناس



الوقاية

بناء على المقال الإستعجالي الذي تقدم به الطرف المدعي بواسطة دفاعها و المؤدى عنهم الصائر القضائي بتاريخ 15/02/2021 و الذي تعرض من خلاله بأن لها من طليقها المدعي عليه أربعة أبناء و كلٍّهما :

يقيمان بإسبانيا ، وأنه بعض طلاقهما احتفظ بها لدى والديه بالرغم من إسناد الحضانة إليها و استحضاراً لصلاحة محضونيهما و بحكم إزديادهم و تدرسيهما بإسبانيا و احتفاظ والدهم بجوازات سفرهم ، فهي تلتقين الحكم على المدعي عليه بتسلیم جوازات سفرهم و إتمام جميع الإجراءات الإدارية و القانونية لإنجازها حتى تتمكن من نقل إبنائهما للديار الإسبانية ، مع اعتبار الحكم الصادر في النازلة بمثابة إذن لها لإنجاز جوازات سفرهم و اصطحابهم للديار الإسبانية مع النفاذ المعجل و تحويل المدعي عليه الصائر .

و بناءً على ذلك و المستندات المرفقة بالطلب .

و أجاب المدعي عليه بالدفع بعدم اختصاص قاضي المستعجلات و بكون أبناءه يتبعون دراستهم بالغرب و أنه من شأن الإستجابة للطلب المساس بمصلحتهم و الحيلولة دون مراقبة أحوالهم .

و عقبت المدعية بأن ما تمسك به المدعي عليه لا يعكس الواقع لأن المدعي عليه يقيم بإسبانيا و أن تسجيل محضونيهما بالغرب كلن بشكل مؤقت بعد أن تركهم لدى والديه بالغرب مدلية بصورة من جواز السفر للمدعي عليه تثبت إقامته بإسبانيا .

بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 10/03/2021 حضرها دفاع الطرفين و تم الاستماع إلى المدعية حسب ما هو مضمون بمحضر الجلسة لاستخراج الملابس المحيطة بالطلب ، فتقرر معه اعتبار القضية جاهزة ليتم حجزها للتأمل لجلسة 11/03/2021

بعد التأمل هبطة للقانون

التعليق

حيث تهدف المدعية من طلبها الحكم لها بما هو مفصل أعلاه .

وحيث الثابت من ظاهر وثائق الملف و من المناقشة العلنية ما يلي :

أولاً ، أن الطرفين منفصلين و يقيمان بالديار الإسبانية ؛

ثانياً ، أن المدعية هي الحاضنة لأطفالها بموجب الحكم عدد 224 الصادر بتاريخ 22/04/2019 ؛

ثالثاً ، أن المحضونين

ازدادوا جميعهم خارج أرض الوطن (الأول و الثانية و الرابعة بإسبانيا ، و الثالثة بإيطاليا) ، و كان البعض منهم يتبع دراسته بإسبانيا ؛

رابعاً ، أن المحضونين كانوا يتواجدون الآن بالغرب بمعية جدهم إلى أن تم تسليمهم

للداعية بموجب أمر للسيد وكيل الملك باعتدائية قصبة تادلة .

و حيث إن هذه العناصر لتبث بالملموس على أن المحضونين أعلاه لا يعيشون في كنف حاضنتهم ، وأن تواجدهم بالغرب لا يعدوا أن يكونوا تواجدا عرضيا فرض عليهم إثر خلاف بين والديهم، و هو أمر يشكل عنفا نفسا من شأن استمراره حصول ضرر محقق و آثار وخيمة على حسن نشأتهم ، مما يجعل حالة الإستعمال القصوى ثابتة في النازلة .

و حيث إن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 التي صادق عليها المغرب بموجب ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21) نوفمبر 1996) تنص في فصلها التاسع على أنه :

"تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة.."

كما تنص المادة 10 الفقرة 2 منها على أنه :

"...تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلددهم هم، وفي دخول بلددهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية."

وحيث و الحال ما ذكر ، فإن المصلحة الفضلى لمحضوني المدعية تقتضي مرافقتهم لها و عيشهم و استقرارهم في كنفها ، مما يكون معه الطلب مؤسسا و جديرا بالإستجابة له وفق المفصل في المنطوق أسفه .

و حيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون نستجيب له على الأصل.
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

لهذه الأسباب

إذ فبت علينا وابتدائيا وحضوريا:

اعتبار للمصلحة الفضلى لمحضوني
ي ، نأذن للمدعية
بإنجاز جواز سفر خاص بكل
واحد منهم ، و القيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية لإصطحابهم و العودة بهم إلى الديار
الإسبانية مع تحميل المدعى عليه الصائر و شمل الأمر بالنفاذ المعجل على الأصل .

بهذا صدر الامر في اليوم والشهر والسنة اعلاه

كاتبة الضبط

قاضي الامور المستعجلة